بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١

كـ
١٥٦ قـ

متن ملتقى الابحر

٢٠٨٥
٤٤٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين • الذى هو حبله المتين •
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلا عليين • والصلاة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغنى •
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى • قد سالنى بعض طالبى
الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسايل القدورى
والمختار • والكنز والوقاية • بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك • واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسايل المجمع
ونبذة من الهداية • وحرجت بذكر الخلاف بين ائمتنا • وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره • الا قيدته بما يفيد الترجيح
الخلاف • واما الواقع بين المتاخرين • او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان معزوا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف
ومحمد ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى • وما هو
المختار للفتوى • وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله

خالصا

خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
فى الغسل والمفروض فى مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزى وضع اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وهو المختار
وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبة النيا من ومسح
الرقبة والمعافى الناقضة له خروج شئ من احد
السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من

البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة صفرا او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم السايل والقيح مساواة البزاق خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا والبول اتحاد
المجلس وما ليس حدث ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود
وضحكة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل سقط لانوم قايم او قاعد او راكع
او ساجد وخروج دودة من جرح او لحم سقط منه او
من ذكر وامراة **وفرض** الغسل غسل الفم والانف
وساير البدن لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل رجليه
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ظفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا
خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤيته مستيقظا لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولا يلاج حشفته في
قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولا

ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج بهيمة او ميته بلا انزال **وسن** للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والاذن ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثنا
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا والحايض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبير والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عنه طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وما الباقلا
والمرق ولا بما قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او يكون عشرا في عشر
وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بنبثة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن

وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء المستعمل عنده وعندهما بحالهما وعندي
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا
نحسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سايلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعندهم كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا بأس بلبن
خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعير وروث
وصبي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويعتبر

ينزح ماتي دلوا الى ثلثماية وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس او ما
يؤكل طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم واياما قدم جاز وعرق كل شيء
كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف ويه يفتى وعند الامام يتوضأ وعندهم يجمع
بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لعدم
ميلا عن الماء او لمرض خاف زيادته او طول برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب او الرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف والشرط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع
المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء

بعصبة ولاذى سرهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ايضا ان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقسم
للجزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه ادانى وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما وخالهما واعمام الاب لام

لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام
اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة ولا يرث
المجوسى بالمناكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفرد فى شخصين ورثا بهما يرث بهما و
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى
فى التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلته والا
فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب
يخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
فى وفق التصحيح الثانى وفى كله وسهام ورثة الميت
الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فاخرج فهو نصيب

كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **احكام الفرائض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع و
نصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسرت سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كاربعة مع العشرين وتوافقهما بان
تسقط الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان
كان في الاكثر فهو متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فيخرج من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من

من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما
ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور وما صالح من الورثة او الغرماء
على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر
ملتقى الابحر والحمد لله على عدم ترك شئ من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الخلل
بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن

وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني ذدت مسائل
كثيرة من الهداية ومجمع
البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما فعلى بصيرة
الطالب على
من اشتبه
عليه صحة شئ
من مسائل
في الكتب
الاربعة

محرم بنت اخ محرم من النسب الا ام اخته واخيه والاخت ابنه وجدته امه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته الرجل واخا ابن المراة اذا رضعا

رضاعده خالة سنگ رضاعده اناسح اله رضاعده خالة سنگ نسبده اناسح اله
نسبده خالة سنگ رضاعده اناسح اله نسبده خالة سنگ نسبده اناسح اليه
زراكندن اناسح اولور

رضاعده عمو سنگ رضاعده اناسح اله رضاعده عمو سنگ نسبده اناسح اله
نسبده عمو سنگ رضاعده اناسح اله نسبده عمو سنگ نسبده اناسح اليه
زراكندن اناسح اولور

رضاعده عمه سنگ رضاعده اناسح اله رضاعده عمه سنگ نسبده اناسح اله
نسبده عمه سنگ رضاعده اناسح اله نسبده عمه سنگ نسبده
اناسح اليه زراكم كندوايه اناسح اولور

رضاعده خالينگ رضاعده اناسح اله رضاعده خالينگ نسبده اناسح اله
نسبده خالينگ رضاعده اناسح اله نسبده خالينگ نسبده اناسح اليه
زراكندو اناسح اولور

اى رضاعده ارقوداشنگ رضاعده اناسح اله
رضاعده ارقوداشنگ نسبده اناسح اله
نسبده ارقوداشنگ رضاعده اناسح اله
نسبده ارقوداشنگ نسبده اناسح اليه
كندو اناسح اولور

نهاية المخطوطة